

المجموع

لزيادة العلم الجواب الرابع أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فطاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أيضا أحدها تضعيفه ممن وضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله عن الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين أحدهما الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه